رابـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد 39190 القضية**

تاريخه21 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/06/03 تحت عدد385 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن: الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني مقرها بفرعها ***.

ضد:1) شركة التامين **** "في شخص ممثلها القانوني مقرها بركن 64 نهج **** 22نهج **** تونس محاميها الاستاذ ****.

2)ورثة ا.م وهم ارملته ف.ب وابنائه ع و ع و م.ا و س و ع.س و م و م و ح القاطنين ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد12363 الصادر بتاريخ 2015/12/01 عن المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم الناحية التابعة لها بالنظر.

والقاضي: ‘قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وفق نصه وبتخطئة الطاعنة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لكل واحد من المستانف ضدهما بثلاثمائة دينار (300.000د)لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد13054 بتاريخ 2016/06/22 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/07/01 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/07/21 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز الخطية .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل(المعقب ضدهم عدد2)لدى محكمة الناحية قفصة عارضين انه على ملكهم محل سكنى كائن **** يحده قبلة مسكن ع.ع وجوفا وشرقا وغربا مسكن ع.ت وقد تعطب انبوب مد المياه التابع لقنوات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مما تسبب في هبوط الارضية ادى الى اضرار كبيرة بمنزلهم حسب محضر المعاينة عدد 2565 فتولوا استصدار اذن على العريضة عدد9399بتاريخ 2013/02/13 وانتهى الخبراء المنتدبين السادة **** و *** و **** من الاختبار واستنتجوا

وجود مضرة مرتكزة بالجهة الغربية للمحل وتحديدا بالغرفة والمطبخ وبيت الراحة والدوش في جانب من البراح وتمثل في بروز شقوق هامة بالإضافة الى انسلاخ جانب من الليقة وتشقق الجليز والخزف الحائطي وذلك بسبب تسرب المياه تحت ارضية المحل مباشرة من انبوب المطلوبة وقد قدروا قيمة الاضرار ب5100دينار .

لذا يطلبون إلزام المطلوبة بان تؤدي لهم المبالغ التالية:

5100 دينار لقاء الضرر الحاصل بمسكنهم و150د اجرة محاماة بالإذن على العريضة 53.393 دينار اجرة محضر المعاينة و42 دينار اجرة الاعلام بالإذن على العريضة و600دينار اجرة الاختبار و500 دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24395 بتاريخ 2014/02/27 يقضي ابتدائيا بإلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين خمسة الاف ومائة دينار (5100د) جبرا للأضرار اللاحقة بمسكنهم ومبلغ ستمائة دينار لقاء اجرة اختبار وتغريمها لفائدتهم بمائتي دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مبلغ 53.393 دينار لقاء مصروف محضر معاينة واطراح شركة التامين ****" من نطاق التقاضي.

وحيث استأنفت المدعى عليها المحكوم ضدها حكم البداية بواسطة محاميها الذي لاحظ ان محكمة الدرجة الاولى قد عللت حكمها القاضي بإخراج شركة التامين **** من النزاع لعدم اثبات سريان عقد التامين في تاريخ حصول المضرة المضمن بمحضر المعاينة بتاريخ 2012/10/04 في حين ان العقد الرابط بين الطرفين تمتد صلوحيته من 2012/01/01 الى غاية المعاينة في 2012/10/04 وان العقد يتجدد كل سنة ضمنيا ما لم يقع

التنبيه قبل 6 أشهر لذا يطلب الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإحلال شركة التامين **** محل منوبته في الاداء.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية طبق حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

مطعن اول: مخالفة القانون

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد عللت حكمها بإخراج شركة التامين لعدم الادلاء بما يفيد الاعلام المسبق والحال ان الفصل 4 من عقد التامين لم يرتب اي جزاء على عدم الاعلام بالحادث كما ان الاضرار موضوع قضية الحال مشمولة بالتامين حسب العقد الرابط بين منوبته وشركة تامين **** عدد8911731الذي دخل حيز التنفيذ في 2012/01/01 مما يجعل محكمة القرار المنتقد تولت مخالفة ما اتفق عليه الطرفان واساءت تطبيق الفصل 4 من عقد التامين لان لا وجود لأي أثر تعاقدي في صورة عدم قيام منوبته بالإعلام بالحادث في ظرف 15 يوما.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

بمقولة ان منوبته تمسكت بالدفوعات المذكورة اعلاه غير ان محكمة القرار المنتقد لم تجب عنها واكتفت بتقرير الغرامات المحكوم بها بالطور الابتدائي مما يجعل حكمها ضعيف التعليل لذا يطلب النقض مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها شركة تأمينات **** بان غياب الاعلام بالحادث في الآجال التعاقدية يؤدي الى سقوط الضمان وينسحب على الغير الذي يتعين عليه مواجهة المسؤول عن الضرر مباشرة وقد تضمن الفصل 4 من عقد التامين الاعلام المسبق بالحادث لذا يطلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمة:

عن المطعنين المأخوذين من مخالفة القانون وضعف التعليل:

حيث استأنفت محكمة القرار المنتقد قضاءها بإخراج شركة التامين المعقب ضدها الاولى من نطاق التداعي على اعتبارين: الاول بمقولة انه لم

يثبت سريان عقد التامين في تاريخ الحادث والثاني بمقولة عدم ادلاء المستأنفة بما يفيد اعلام مؤمنتها بالحادث في الآجال القانونية الوارد بها الفصل الرابع من عقد التامين.

وحيث بخصوص السبب الاول فقد ثبت وخلافا لما ارتأته محكمة القرار المنتقد ان الخبراء المنتدبون اكدوا صلب تقريرهم ان الاضرار في تاريخ المعاينة المجراة منهم في 2013/02/18 حديثة العهد ولا تتجاوز مدتها 6 اشهر اي في فترة سريان عقد التامين باعتباره دخل حيز التنفيذ بداية من 2012/01/01 ويتجدد ضمنيا من سنة الى اخرى .

اما بخصوص السبب الثاني فقد تبين بالرجوع الى عقد التامين ان الفصل الرابع منه ولئن تضمن انه في صورة وقوع حادث مشمول بالتامين فان اجال الاعلام بالحادث تكون في 15 يوم عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث الا انه لم يرتب عن الاخلال بذلك الاجراء جزاء سقوط الحق في الضمان ضرورة ان ترتيب ذلك الاجراء لا يكون الا اذا نصت عليه بنود العقد صراحة وذلك حسبما اقتضته احكام الفقرة 6 من الفصل 7 من مجلة التامين .

وحيث ستخلص مما سبق شرحه ان محكمة القرار المنتقد اساءت تطبيق القانون لما قضت بإخراج شركة التامين **** من التداعي الحالي مما يتوجب معه نقض قرارها مع الاحالة

ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعين لها بالنظر لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 21 مارس 2017 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاني وعضوية المستشارين

السيدين احمد الغالي وفاتن خير الله وبحضور المدعي العمومي السيد نبيل غرس الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر بتاريخه.